لانه معدوم فلا يتصور فيه القبول بل هو غلط محض
قال ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف بخيار معناه اذا اشترى
ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف ياخذه
في الوجه الاول بعشرة من غير خيار وفي الوجه
الثاني ياخذه بتسعة ان شا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ياخذه
في الاول باحد عشر وفي الوجه الثاني ياخذه
بعشرة ويخير في الوجهين وقال محمد رحمه الله
ياخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الوجه الثاني
بتسعة ونصف ويخير فيهما لانه لما سمى لكل ذراع
ثمنا على حدة التحق بالقدر وهذا ضرورة مقابلة
الذراع بالدرهم مقابلة النصف بالنصف كالكيل
وانما يخير لانه في الوجه الاول ازداد عليه الثمن
بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني انتقص
الثوب عما شرط فيخير كي لا يتضرر ولابي يوسف
رحمه الله انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع
كثوب على حدة يبيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجده
ناقصا لا يسقط شي من الثمن لما ذكرنا انه وصف
وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط شي من الثمن
ثم يخير فيهما لانه ازداد الثمن عليه فيما اذا وجده

زايدا

زايدا او انتقص المبيع في الاخر فلم يتم رضاه به ولابي
حنيفة رحمه الله ان الذراع فيه وصف في الاصل
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع
وبكونه مقابلا بالدرهم فعند عدمهما عاد الحكم
الى الاصل ثم لا يخير في فصل الزيادة لانه بمخالفة
الى خير وفي النقصان يخير لفوات الوصف
المرغوب فيه قيل هذا الاختلاف في ثياب
يضره القطع او يتفاوت جوانبه كالعمايم والقمصان
والاقبية واما الثياب التي لا تتفاوت جوانبها
كالبطاين ونحوها فلا تسلم له الزيادة لانه اذا
كان بهذه الصفة فهو بمنزلة المكيل والموزون وعلى
هذا يجوز بيع ذراع منه كبيع قفيز من صبرة
اذ لا يضره التبعيض **فصل يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا
ذكر** لان اسم الدار للعرصة في الاصل وفي العرف
يتناول البنا تبعا لكونه متصلا بها اتصال قرار
وكذا الشجر متصل بالارض للقرار فيدخل في بيعها
تبعا لها واختلفوا في شجر غير مثمر وفي شجر صغير
قيل لا يدخلان لان غير المثمرة تقلع للحطب والخشب
لبيني عليها والصغيرة تنقل من مكانها فصارا كالزرع
وقيل يدخلان فيه لان نهايتها ليس لها حد
معلوم بخلاف الزرع والمراد بالمفاتيح اذا كان غلقها
متصلا بالدار مركبا فيها مثل الكيلون والضبة

قوله يدخل البنا والمفاتيح
اي يدخل ما اتصل اتصال قرار وهو ما كان
لا ينتفع بالمبيع الا به كالبنا للدار او لا
كان شجرا او لم يتصل ولكن لا ينتفع الا به [illegible]
او لا ولكن [illegible] العرف يدخل [illegible]
العبد وهذا عند [illegible] عدم التنصيص
واما عنده فيدخل [illegible] مطلقا [illegible]